

تعليمات تحديد شروط ومؤهلات المفتشين في وزارة**البيئة لسنة ٢٠٢٠ / الصادرة بموجب المادة (٤) والمادة (١١) من نظام****شروط ومؤهلات وواجبات المفتشين وتنظيم عمل إدارة التفتيش رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد شروط ومؤهلات المفتشين في وزارة البيئة لسنة ٢٠٢٠) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حياماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

القانون : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية .

وزارة : وزارة البيئة .

وزير : وزير البيئة .

الأمين العام : أمين عام وزارة البيئة .

النشاط الاقتصادي : أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو صحي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات .

القائم على النشاط الاقتصادي : المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش .

المفتش البيئي : الموظف المختص الذي يسميه الوزير خطياً للقيام بأعمال التفتيش البيئي على المنشآت للتأكد من التزامها بأحكام قانون حماية البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣) : تصنيف المفتش البيئي

يتم تصنيف المفتش البيئي وصلاحياته ضمن المستويات أدناه لغايات التفتيش على الأنشطة الاقتصادية من النواحي البيئية وعلى النحو التالي:-

نوع الزيارات المكلفت بها	الدورات التدريبية (الحد الأدنى المطلوب)	المتطلبات		المسمي الوظيفي	الرقم
		الخبرات العملية في مجال التفتيش	المؤهل العلمي		
التفتيش على جميع الأنشطة الاقتصادية مع التركيز على الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر عالي الخطورة على البيئة	<ul style="list-style-type: none"> • بناء القدرات القيادية المتقدمة • انظمة الادارة البيئية (ايزو ١٤٠٠١) 	٧ سنوات كحد أدنى	الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في أحد التخصصات الهندسية والفنية ذات العلاقة بالبيئة	مفتش رئيسي	١.

<p>التفتيش على جميع الأنشطة الاقتصادية</p> <p>أ- التفتيش على الأنشطة الاقتصادية متوسطة ومتعددة الخطورة بشكل منفرد</p> <p>ب- التفتيش على الأنشطة الاقتصادية عالية الخطورة برفقة مفتش أو مفتش رئيسي</p>	<ul style="list-style-type: none"> • التدقيق البيئي (ايزو (١٧٠٢٠) • تقييم الاثر البيئي • نظام ادارة المخاطر (ايزو ٣١٠٠٠) • الصابطة العالية • فحص الضجيج • الفحوصات الكيميائية والفيزيائية للمياه • فحوصات الهواء • التعامل مع المواد الكيماوية والنفايات • الخطرة • ادارة الطوارىء 	<p>لا نقل عن (٣) سنوات</p>	<p>الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في أحد التخصصات الهندسية والفنية ذات العلاقة بالبيئة</p>	<p>مفتش</p>	<p>٢.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • التشريعات البيئية • توجيه الموظف الجديد • قيادة الحاسوب (ICDL) • مهارات الاتصال • التواصل • التفتيش البيئي • كتابة واعداد التقارير 	<p>دون ال (٣) سنوات</p>	<p>الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في أحد التخصصات الهندسية والفنية ذات العلاقة بالبيئة</p>	<p>مفتش مساعد</p>	<p>٣.</p>

المادة (٤) :

أ- تتولى الوزارة الحق المفتشين الجدد بالدورات التدريبية اللازمة والخاصة بالتفتيش والرقابة على الأنشطة الاقتصادية ضمن برنامج تدريبي بالتنسيق مع قسم التدريب في الوزارة .

ب- لا يحق للمفتش المساعد القيام بمهام التفتيش على الأنشطة الاقتصادية إلا برفقة مفتش أو مفتش رئيسي خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ تعيينه في مديرية التفتيش والرقابة البيئية أو في القسم الفني في مديريات ومكاتب البيئة في المحافظات والألوية.

المادة (٥) : يمنح المفتش البيئي المهام والصلاحيات التالية:

١. دخول المنشآت أو أية جهة أخرى يحتمل تأثير انشطتها بآثار سلبية محتملة على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها اعمالها للشروط البيئية المقررة.

٢. التفتيش والتاكيد من التزام القائم على النشاط الاقتصادي بالقانون والأنظمة والاشتراطات والمواصفات والقواعد الفنية.

٣. طلب فحص عينات من المواد المستخدمة والانبعاثات ومخراجاتها لتحليلها من قبل مختبرات معتمدة للتأكد من مطابقتها للقواعد والمواصفات الفنية الأردنية.

٤. الاطلاع على السجلات المرتبطة باعمال التفتيش (الترخيص- سجلات المواد الاولية والمنتجة- فواتير- ...الخ).

٥. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحسب نتائج التفتيش والأداء البيئي للمنشأة وفق التشريعات المعمول بها .

المادة (٦) :

الالتزامات والمسؤوليات المطلوبة من المفتش عند القيام بالتفتيش على الأنشطة الاقتصادية من النواحي البيئية وعلى النحو التالي :

١. ممارسة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في التشريعات البيئية النافذة بما يخدم أهداف وغايات التفتيش لدى الوزارة .
٢. مرافقه القائم على النشاط الاقتصادي عند القيام بالتفتيش البيئي.
٣. تقديم شرح مفصل للقائم على النشاط الاقتصادي عن سبب الزيارة التفتيشية.
٤. استخدام مهاراته المعرفية وخبراته وصلاحياته على الوجه الأمثل .
٥. التعاون مع القائمين على النشاط الاقتصادي وتقديم المشورة لهم وبما ينسجم مع دوره الرقابي .
٦. التعاون والعمل المشترك مع زملائه في الوزارة التي يعمل بها والجهات المرجعية التنظيمية الأخرى والجانب المشترك وأى جهات ذات علاقة فيما يتعلق بعمله .
٧. الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي التي يصل إليها علمه أو تقدم إليه بحكم عمله .
٨. عدم القيام بالتفتيش على الأنشطة الاقتصادية التي تكون له أو لزوجه أو لأقاربه من الدرجة الأولى مصلحة شخصية في أي تعامل معها ، أو في حال وجود تضارب محتمل في المصالح مع هذه الأنشطة .
٩. عدم القيام بإجراء زيارات تفتيشية خلافاً للتشريعات البيئية والقرارات الصادرة بموجبه بما في ذلك اجراء زيارات غير مصرح بها بقصد الإضرار بمصلحة النشاط الاقتصادي بأي شكل من الأشكال .
١٠. عدم تعطيل اعمال النشاط الاقتصادي أو إعاقةه إثناء الزيارة التفتيشية .
١١. الالتزام بوضع بطاقة التعريف الخاصة به بشكل واضح وظاهر .

المادة (٧) :

على الوزارة توفير المتطلبات والمعدات الازمة لتمكن المفتش البيئي من القيام بتنفيذ مهامه وصلاحياته وفقاً للتشريعات المعمول بها وحسب الاصول .

المادة (٨) :

تلتزم الوزارة بتوفير الوسائل المتاحة لاستقبال التظلمات والشكوى من قبل القائمين على الأنشطة الاقتصادية بشأن أي مخالفات قد يرتكبها المفتش .

المادة (٩) :

للوزير بناءً على تنصيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات وحسب ماقتضيه مصلحة العمل .

وزير البيئة

وزير الزراعة المكلف

الدكتور صالح علي الخرابشة